حماية القدرة الشرائية للمستهلك الجزائري بين الاقتصاد والقانون

The protection of the purchasing power of Algerian consumer between economic and law

مصطفى بن أمينة*، جامعة مصطفى اسطمبولي – معسكر –

Mustapha.benyamina@univ-mascara.dz

تاريخ إرسال المقال:2023/07/29 تاريخ قبول المقال: 2023/09/08 تاريخ نشر المقال: 2023/11/30

الملخص:

تعتبر مسألة الحفاظ على القدرة الشرائية للمستهلك من أولويات السياسة الاجتماعية للدولة الجزائرية بالنظر لدورها في الحفاظ على السلم الاجتماعي والاستقرار السياسي وانعكاس ذلك على التنمية الاقتصادية للبلاد وتداعياته على الوضع الداخلي وحتى الدور الإقليمي والدولي للجزائر من خلال تقوية الجبهة الداخلية في مواجهة التحديات الخارجية، وفي سبيل ذلك وضع المشرع الجزائري منظومة قانونية لتوفير الحماية اللازمة للقدرة الشرائية للمستهلك بما يضمن له مستوى معيشي مقبول يحقق العيش الكريم، غير أن التساؤل يبقى مطروحا حول فعالية هذه المنظومة من الجانب الاقتصادي والتي خلصنا إلى افتقارها لرؤية اقتصادية بعيدة المدى تحقق متطلبات التنمية المستدامة.

الكلمات المفتاحية: القدرة الشرائية، المستهلك، المضاربة، المنافسة.

Abstract:

Maintaining the purchasing power of the consumer is a priority of the Algerian state's social policy, given its role in maintaining social peace and political stability, and its impact on the country's economic development and its implications for the internal situation and even Algeria's regional and international role by strengthening the home front in the face of external challenges, in order to establish a legal system to provide the necessary protection for the purchasing power of the consumer to ensure an acceptable standard of living, However, the question remains about the effectiveness of this system from the economic side, which we concluded lacks a long-term economic vision that meets the requirements of sustainable development.

Key words: **:** Purchasing power**,** consumer**,** speculation**,** competition**.**

مقدمة:

يشهد العالم في السنوات الأخيرة موجة ارتفاع غير مسبوق في أسعار السلع والخدمات بداية من الأزمة المالية العالمية سنة 2008 ومرورا بأزمة كوفيد 19 مع بداية سنة 2020 وصولا إلى الحرب الروسية الأوكرانية نهاية فبراير 2022 ، ولعل الأحداث السابق ذكرها ساهمت بشكل مباشر في زيادة تكلفة الانتاج وحالة ندرة في بعض المواد واسعة الاستهلاك مما انعكس على الأسعار المعروضة على المستهلك النهائي.

* المؤلف المرسل

ولم تكن الجزائر بمعزل عن هذه التحولات، إذ عرفت أسعار مختلف المنتجات ارتفاعا مضطردا ولد حالة تضخم بنسب مرتفعة مما أدى لتآكل القدرة الشرائية للمستهلك الجزائري بشكل متسارع، وبالمقابل أدى لزيادة في النفقات العامة للدولة الجزائرية بسبب ارتفاع فاتورة الدعم الاجتماعي الموجه للسلع الأساسية ذات الاستهلاك الواسع.

إن تأثر القدرة الشرائية للمستهلك وإن ارتبطت بعوامل اقتصادية بحتة إلا أن لها تداعيات اجتماعية وسياسية خطيرة تهدد السلم الاجتماعي وتماسك الجبهة الداخلية، وعليه كان لزاما على المشرع الجزائري التدخل لإنقاذ جيب المواطن من شبح ارتفاع الأسعار عن طريق وضع قواعد قانونية تضبط عملية عرض السلع والخدمات وتحديد أسعارها ومكافحة جشع التجار، وذلك من خلال مجموعة من النصوص التي تستهدف بالأساس حماية القدرة الشرائية للمستهلك الجزائري.

وعليه نحاول من خلال هذه المساهمة العلمية البحث في الأصول الاقتصادية لمفهوم القدرة الشرائية ومدى نجاعة مختلف التدخلات التشريعية في حمايتها من التآكل المتسارع ، وهل راعى المشرع الجزائري الاعتبارات الاقتصادية أم ركز فقط على الجانب الاجتماعي.

المبحث الأول: مفهوم القدرة الشرائية والعوامل المؤثرة فيها

نحاول في هذا المبحث تحديد مفهوم القدرة الشرائية من حيث التعريف والأنواع بالإضافة إلى الظروف التي تتحكم في قوتها وهي عوامل تبتعد نوعا ما عن المنظور القانوني بقدر ارتباطها بمؤشرات خاصة بعلم الاقتصاد.

المطلب الأول: مضمون نظرية القدرة الشرائية ومؤشرات قياسها

تقتضي منا دراسة القدرة الشرائية للمستهلك الجزائري وطرق حمايتها قانونيا تحديدا دقيقا للمقصود بها وخاصة من الناحية الاقتصادية بالنظر لتطور مضمون نظرية القدرة الشرائية.

الفرع الأول: تعريف القدرة الشرائية

أول ما ظهر مصطلح القدرة الشرائية ارتبط أساسا بما يسمى بمفهوم القدرة الشرائية المتعادلة أو تعادل القوة الشرائية(purshasing power parity PPP) والمقصود به التغير الحاصل بين قيمة العملة الوطنية مقارنة بالعملات الأجنبية صعودا أو نزولا انطلاقا من ارتفاع أو انخفاض الأسعار محليا، فكلما انخفضت أسعار السلع والخدمات في السوق الداخلي للدولة ارتفعت قيمة سعر صرفها خارجيا والعكس، وهي نظرية عالم الاقتصاد السويدي غوستاف كاسل[1]، وعليه كان مضمون فكرة القدرة الشرائية بمثابة تطبيق من تطبيقات نظرية تحديد سعر صرف العملة المحلية التي تقاس من خلالها السياسة النقدية للدولة[2]، والملاحظ على المفهوم الكلاسيكي للقدرة الشرائية تعلقه بالقدرة التنافسية للعملة الوطنية في مواجهة العملات الأجنبية انطلاقا من قوتها الشرائية في السوق الداخلية.

وقد شهد تعريف القدرة الشرائية تطورا ملحوظا، إذ أصبح يركز بالأساس على قدرة المستهلك المحلي على إشباع حاجاته الأساسية وفق مداخيله المادية المتاحة، وعليه تعرف القدرة الشرائية وفق هذا المفهوم على أنها كمية السلع والخدمات التي يمكن للمستهلك اقتناؤها عن طريق العملة الوطنية المتعامل بها[3].

الفرع الثاني: قياس القدرة الشرائية

تقاس القدرة الشرائية للمستهلك في أي بلد وفق مؤشر اقتصادي يصطلح على تسميته بمعامل أسعار المستهلك أو مؤشر أسعار المستهلك (consumer price index CPI) وهو القيام بعملية قياس للقوة الشرائية للعملة عن طريق دراسة تغيرات أسعار السلع والخدمات محليا ارتفاعا ونزولا ومدى امكانية الوصول إليها من طرف المستهلك، وهو مؤشر ارتبط في مفهومه بنظرية معامل تكلفة العيش أو كما يسمى بالانجليزية cost of living index [4].

ويندرج ضمن هذا المفهوم عوامل مرتبطة به وخاصة مؤشر نصيب الفرد من الدخل الوطني والذي يتم من خلاله مقارنة المستوى المعيشي للأفراد داخل الدول حيث كلما كان مرتفعا تزداد معه القدرة الشرائية، ومعامل التكلفة الحقيقية للعيش التي تعبر عن المقدار الكمي للنقود اللازم إنفاقها في الواقع للوصول إلى مستوى عيش مقبول[5].

المطلب الثاني: العوامل المؤثرة في القدرة الشرائية

تتحكم في القدرة الشرائية للمستهلك مجموعة من العوامل منها ما يتعلق بالعملة الوطنية في حد ذاتها ومنها ما يرتبط بالأوضاع الاجتماعية والمعيشية لعموم المستهلكين ويمكن إجمالها في ما يلي.

الفرع الأول: عوامل متعلقة بالعملة المحلية

أولا: التضخم

يعتبر التضخم من أبرز العوامل المؤدية لانهيار القدرة الشرائية، إذ يمثل عجزا للعملة المحلية عن تغطية أكبر عدد ممكن من السلع والخدمات، وهنا نقصد بالضبط تضخم الأسعار والذي يعرف على أنه الارتفاع المفرط في أسعار المنتجات مما يؤدي إلى ضعف القوة الشرائية للعملة في مواجهته[6]، وإن كان التضخم يفيد طبقة المنتجين والتجار في المجتمع إلا أنه يلقي بضلاله على الشريحة الأوسع ألا وهي شريحة العمال والموظفين أصحاب الدخل الثابت المحدد، وتشتد سلبياته أكثر إذا مس المواد واسعة الاستهلاك من طعام ونحوها والتي لا يمكن للمستهلك الاستغناء عنها[7].

ثانيا: الطلب على العملة

يؤثر الطلب على العملة في قيمتها، إذ شأنها كشأن أي سلعة أو خدمة، تولد زيادة الطلب على العملة ارتفاعا في قيمتها مقابل العملات الأجنبية والعكس، حيث ينجم عن ضعف الإقبال على شراؤها انخفاض في قيمتها[8]، وتساهم في ارتفاع الطلب على العملة المحلية عدة عوامل من أبرزها السياح الأجانب

الذين يشترون العملة المحلية عند قدومهم لبلد معين أو حتى المواطنون المقيمون في الخارج، إضافة إلى تبني التعامل بالعمل المحلية في التبادلات التجارية الخارجية مما يزيد الطلب عليها.

الفرع الثاني: عوامل متعلقة بالوضع الاجتماعي

أولا: تفشي البطالة

حيث أن عجز سوق العمل بقطاعيه العام والخاص عن الاستجابة لطلبات التشغيل المتزايدة يترتب عنه انتشار ظاهرة البطالة، وهذه الأخيرة تؤدي إلى دخول الاقتصاد الوطني في حالة شبه ركود بسبب النقص الكبير في عدد الأشخاص الذين يمكنهم الإنفاق وبالتالي تحريك النشاط التجاري مما يعزز قوة العملة المحلية ويقوي من القدرة الشرائية للمستهلك[9].

ثانيا: الإنفاق الفردي

ونقصد به قيمة ما ينفقه المستهلك الواحد من أجل اقتناء مختلف السلع والخدمات، وهو عامل مؤثر جدا في تعزيز القدرة الشرائية، إذ ينجم عن تزايد الإنفاق الاستهلاكي مع توفر مختلف المنتجات في السوق زيادة في الطلب وبالتالي خلق حركية تجارية تتعزز بها المبيعات وتكون معها الأسعار متناسبة مع الدخل الخاص للمستهلك[10]، غير أن ذلك مرتبط كما أسلفنا بحالة الوفرة في السلع والخدمات المعروضة في السوق، إذ أن الندرة تولد اختلالا في ميزان العرض والطلب وبالتالي ارتفاعا في الأسعار.

المبحث الثاني: الحماية القانونية للقدرة الشرائية

تبنى المشرع الجزائري حزمة من الإجراءات القانونية في سبيل حماية القدرة الشرائية للمستهلك الجزائري يمكن تقسيمها إلى نوعين من الإجراءات، الأولى تدابير دعم لبعض المواد واسعة الإستهلاك، والثانية أحكام قانونية ردعية للمختلف أشكال المضاربة غير المشروعة المؤدية لارتفاع الأسعار.

المطلب الأول: دعم المنتجات واسعة الاستهلاك

تمثل سياسة دعم أسعار المواد واسعة الاستهلاك عصب التوجه الاجتماعي للدولة الجزائرية، إذ تلتزم بتوفير السلع الأساسية للمستهلك بسعر في متناول العامة بعيدا عن التكلفة الحقيقية التي يتم على ضوئها تحديد أسعار مختلف المنتجات.

الفرع الأول: مفهوم دعم الأسعار

يمكن إجمالا تعريف سياسة دعم الأسعار على أنها تحمل الدولة للفارق بين السعر الاقتصادي الذي تفرضه قواعد السوق والسعر الاجتماعي الذي يراعي متوسط دخل الأفراد خاصة ضعيفي الدخل بالنسبة للسلع الضرورية ذات الاستهلاك الواسع وشبه اليومي[11].

كما نجد مفهوما آخر لدعم الأسعار يتمثل في تحديد الحد الأقصى لهامش الربح بالنسبة لمجموع المتدخلين في تداول السلع الأساسية مع تحمل الدولة لأي اختلال ناجم عن تقلب الأسعار في الأسواق الدولية، ومثاله ما نصت عليه المادة 12 من المرسوم التنفيذي رقم 11-108 المتعلق السعر الأقصى لدى

الاستهلاك وكذا هوامش الربح القصوى عند الإنتاج والاستيراد وعند التوزيع بالجملة والتجزئة لمادتي الزيت الغذائي المكرر العادي والسكر الأبيض[12].

الفرع الثاني: المنتجات المشمولة بالدعم

تغطي سياسة الدعم الاجتماعي للأسعار السلع والخدمات ذات الاستهلاك الواسع والمباشر، أو تلك الضرورية لحياة الأفراد مثل الخبز والحليب والزيوت ونحوها، وهنا يجب التمييز بينها وبين ما يسمى بالسلع والخدمات العمومية، فهذه الأخيرة تعرف على أنها سلعة أو خدمة تلبي حاجة عدد من الأفراد في وقت واحد ولا يؤدي استهلاك الفرد لها إلى حرمان الآخرين منها كخدمات الأمن والصحة والتعليم والعدالة وغيره[13] ، وغالبا تتولى الدولة توفيرها إما مجانا أو بمقابل شبه رمزي لا يغطي التكلفة الحقيقية لهذه الخدمات.

أولا: دعم الدقيق والخبز

يعتبر الدقيق والخبز والحبوب ومشتقاتها بصفة عامة من أكثر السلع إقبالا من طرف المستهلك الجزائري، حيث يستهلك ما معدله 780 غرام يوميا وهو ما يتجاوز بكثير المعدل الموصى به من منظمة الصحة العالمية هو 300 غرام يوميا[14].

ويعد المرسوم التنفيذي رقم 96-132 المتضمن تحديد أسعار الدقيق والخبز في مختلف مراحل التوزيع المعدل والمتمم بمثابة الإطار القانوني لدعم أسعار الخبز والدقيق في الجزائر، وقد حددت المادة الأولى من هذا المرسوم سعر الدقيق العادي السائب ب 2000 دينار جزائري للقنطار للخبازين و 2080 دينار جزائري للقنطار لتجار التجزئة والجماعات والصناعات التحويلية والمستعملين الآخرين و 2180 دينار جزائري للمستهلكين، في حين تم تسقيف سعر الدقيق العادي الموضب في أكياس في نفس المادة الأولى الفقرة الثانية على النحو التالي :

التعيين	سعر البيع بالجملة	سعر البيع بالتجزئة	سعر البيع للمستهلك
كيس 1 كغ	23.70 دينار جزائري	25.70 دينار جزائري	27.50 دينار جزائري
كيس 2 كغ	45.40 دينار جزائري	48.40 دينار جزائري	51.50 دينار جزائري
كيس 5 كغ	113.50 دينار جزائري	123.50 دينار جزائري	133.50 دينار جزائري
كيس 25 كغ	550 دينار جزائري	565 دينار جزائري	592.50 دينار جزائري

المصدر: المرسوم التنفيذي رقم 96-132

بينما حدد سعر الخبز في المادة الثانية منه ب 7.5 دينار جزائري لوحدة وزن 250 غرام، و 15 دينار جزائري لوحدة وزن 500 غرام، في حين حددت المادة 3 سعر بيع الخبز المحسن ب 8.5 دينار جزائري لوحدة 250 غرام، 17 دينار جزائري لوحدة 500 غرام.

وقد عدل هذا المرسوم سنة 2020 بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 20-241 وقد مس التعديل المادة الأولى الفقرة الثانية من المرسوم التنفيذي رقم 96-132 وذلك بإضافة تحديد سعر كيس الدقيق العادي الموضب وزن 10 كغ ب227 دينار جزائري سعر بيع بالجملة، و 237 دينار جزائري سعر بيع التجزئة، و 247 سعر بيع للمستهلك، كما أضاف المشرع الجزائري في هذا التعديل أمرا نراه في غاية الأهمية ألا وهو إلزام المطاحن بوضع شريط أحمر بعرض 10 سنتيمتر عموديا على الجهة اليمنى من التغليف مع كتابة عبارة " دقيق عادي بسعر مقنن " وأيضا كتابة سعر البيع للمستهلك، كل ذلك بهدف إعلام المستهلك بكون هذه السلعة مدعمة وبالتالي منع التلاعب بأسعارها.

ثانيا: دعم الحليب المبستر

تم تسقيف سعر الحليب المبستر الموضوع في أكياس بموجب المرسوم التنفيذي رقم 01-50 المتضمن تحديد أسعار الحليب المبستر والموضب في الأكياس عند الإنتاج وفي مختلف مراحل التوزيع، وقد عرفت المادة 3 منه الحليب المبستر المعني بالدعم على أنه الحليب المزبد جزئيا المبستر الذي يحتوي على مواد دسمة ما بين 15 إلى 20 غرام في اللتر الواحد[15].

كما حدد الملحق الرفق بهذا المرسوم سعر الحليب المبستر على النحو التالي:

البيع في رصيف المصنع	السعر 23.35 دينار جزائري للتر الواحد
التوزيع بالجملة	حد الربح 0.75 دينار جزائري للتر الواحد
البيع لتاجر التجزئة	السعر 24.10 دينار جزائري للتر الواحد
ربح التوزيع بالتجزئة	حد الربح 0.90 دينار جزائري للتر الواحد
البيع للمستهلك	السعر 25 دينار جزائري للتر الواحد

المصدر: المرسوم التنفيذي رقم 01-50

وقد لحق هذا المرسوم تعديل سنة 2022 بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 22-186 المؤرخ في 15 ماي 2022، وأهم ما جاء به هو تعديل المادة الأولى من المرسوم 01-50 وذلك بإضافة دعم الدولة للمسحوق المستورد المستعمل في إنتاج الحليب المبستر والذي يوزعه الديوان الوطني المهني للحليب، حيث حدد سعر الطن الواحد من المسحوق الموجه للتحويل إلى حليب ب 126.000 دينار جزائري.

كما شمل التعديل أيضا أسعار الحليب وهوامش الربح في مختلف مراحل التوزيع وفق ما هو موضح في الجدول التالي:

البيع في رصيف المصنع	السعر 21 دينار جزائري للتر الواحد
التوزيع بالجملة	هامش الربح 2 دينار جزائري للتر الواحد
البيع لتاجر التجزئة	السعر 23 دينار جزائري للتر الواحد
ربح التوزيع بالتجزئة	هامش الربح 2 دينار جزائري للتر الواحد
البيع للمستهلك	السعر 25 دينار جزائري للتر الواحد

المصدر: المرسوم التنفيذي رقم 22-186

وما يلاحظ على هذا التعديل أن المشرع الجزائري قابل دعم الدولة لمسحوق الحليب المستورد المستعمل في الإنتاج بتخفيض في سعر بيع الحليب في رصيف المصنع ب 2.35 دينار جزائري كما رفع هامش ربح التوزيع بالجملة ب 1.25 دينار جزائري كما خفض سعر البيع لتاجر التجزئة ب 1.10 دينار جزائري ورفع هامش ربح تاجر التجزئة ب 1.10 دينار جزائري، في حين حافظ على نفس سعر البيع للمستهلك وهو 25 دينار جزائري لكيس الحليب سعة 1 لتر بما يؤكد على سياسة الدعم المنتهجة في هذا المجال.

وحري بالذكر أن تدخل المشرع الجزائري سنة 2022 جاء في أعقاب اضطراب كبير في توزيع مادة الحليب المبستر خاصة خلال سنة 2021 والتي تعددت أسبابها بين ارتفاع سعر مسحوق الحليب في الأسواق العالمية بسبب أزمة كورونا، وبين مطالبة التجار برفع هامش الربح تماشيا مع ارتفاع الأسعار عالميا كما سبق ذكره.

ثالثا: دعم الزيت الغذائي

يشمل الدعم كذلك مادة الزيت الغذائي وهذا بموجب المرسوم التنفيذي رقم 11-108 المحدد للسعر الأقصى عند الاستهلاك وكذا هوامش الربح القصوى عند الإنتاج والاستيراد وعند التوزيع بالجملة والتجزئة لمادتي الزيت الغذائي المكرر العادي والسكر الأبيض، ويقصد بالزيت الغذائي وفق المادة 3 الفقرة الثانية من هذا المرسوم الزيت الناتج عن زيت الصويا الممكن أن يضاف إليه جزء من أصناف أخرى من المواد الزيتية.

وقد حدد المرسوم سابق الذكر في المادة 2 سعر البيع النهائي الزيت الغذائي مع احتساب كل الرسوم كما يلي:

صفيحة 5 لتر	600 دينار جزائري
قارورة 2 لتر	250 دينار جزائري
قارورة 1 لتر	125 دينار جزائري

المصدر: المرسوم التنفيذي رقم 11-108

غير أنه مع أواخر سنة 2021 عدل المشرع الجزائري المرسوم التنفيذي رقم 11-108 بالمرسوم التنفيذي رقم 21-383 والذي عدلت مادته الثانية بتغيير سعر صفيحة 5 لتر بإضافة 50 دينار جزائري

لسعرها النهائي لتصبح 650 دينار بدل 600 دينار، وقد جاء هذا التعديل عقب أزمة ندرة حادة في مادة الزيت الغذائي سببت حالة ارتباك في السوق.

رابعا: دعم السكر الأبيض

يعتبر السكر الأبيض من المواد واسعة الاستهلاك وبالتالي يشمله دعم الأسعار عند الاستهلاك النهائي، وقد نظمه المشرع الجزائري في أحكام المرسوم التنفيذي رقم 11-108 المحدد للسعر الأقصى عند الاستهلاك وكذا هوامش الربح القصوى عند الإنتاج والاستيراد وعند التوزيع بالجملة والتجزئة لمادتي الزيت الغذائي المكرر العادي والسكر الأبيض، وقد حصره المشرع الجزائري في السكر الأبيض المبلور غير الموضب أو المعبأ، وهذا حسب المادة 3 الفقرة الأولى منه، وحدد سعره النهائي عند الاستهلاك شاملا كل الرسوم في المادة 2 من المرسوم رقم 11-108 كما يلي:

1 كيلوغرام غير الموضب	90 دينار جزائري
1 كيلوغرام موضب	95 دينار جزائري

المصدر: المرسوم التنفيذي رقم 11-108

والملاحظ أن المشرع الجزائري نص على أن يكون السكر الأبيض غير موضب ولا معبأ كما جاء في المادة 3 الفقرة الأولى من المرسوم رقم 11-108، وفي الوقت ذاته نص في المادة 2 على سعر مدعم لمادة السكر الموضب وزن 1 كيلوغرام مما يوحي بوجود تناقض بين المادتين وجب تداركه.

المطلب الثاني: مكافحة المضاربة غير المشروعة

لم يكتف المشرع الجزائري بتبني سياسة الدعم المباشر لأسعار المواد الغذائية واسعة الاستهلاك كسبيل لحماية القدرة الشرائية للمستهلك، بل عززها سنة 2021 بقانون خاص بردع الممارسات التي تندرج ضمن المضاربة غير المشروعة ألا وهو القانون رقم 21-15 المتعلق بمكافحة المضاربة غير المشروعة.

الفرع الأول: مفهوم المضاربة غير المشروعة وصورها

نظرا للطابع الردعي للقانون رقم 21-15 المتعلق بمكافحة المضاربة كان لزاما على المشرع أن يوضح مفهوم المضاربة غير المشروعة وأن يحدد صورها تجنبا لأي تفسير موسع قد يضيق من حرية التجارة والمنافسة في السوق.

أولا: مفهوم المضاربة غير المشروعة

عرفها المشرع الجزائري في المادة 2 -1 من القانون رقم 21-15 المتعلق بمكافحة المضاربة غير المشروعة على أنها : " كل تخزين أو إخفاء للسلع أو البضائع بهدف إحداث ندرة في السوق واضطراب في التموين، وكل رفع أو خفض مصطنع في أسعار السلع أو البضائع أو الأوراق المالية بطريق مباشر أو غير مباشر أو عن طريق وسيط أو استعمال الوسائل الالكترونية أو أي طرق أو وسائل احتيالية أخرى ..."[16]،

ويظهر من هذا التعريف التشريعي تركيز المشرع على أمرين أساسيين أولهما خلق حالة ندرة تؤدي إلى زيادة في الأسعار، فالندرة تخل بتوازن العرض والطلب وتؤدي إلى ارتفاع غير مبرر في الأسعار[17]، وثانيهما الرفع أو الخفض المصطنع في الأسعار، وهو الآخر يكون بعيدا عن متطلبات قانون السوق.

ولعل المشرع الجزائري قد قصد بالرفع المصطنع للأسعار تحديدها بشكل مبالغ فيه يتجاوز إلى حد كبير ضرورة الموازنة بين تكلفة السلعة أو الخدمة وسعر بيعها بعد احتساب هامش الربح، فالأصل أن تحديد السعر هي مسألة إرادية تخضع لرضا البائع والمشتري من جهة، ولقواعد تتعلق بسعر التكلفة يضاف إليه هامش الربح، وهذا ما أكد عليه المشرع الجزائري في المادة 4 من قانون المنافسة رقم 03-03 المعدل والمتمم بالقانون رقم 10-05 حيث نصت على مبدأ حرية تحديد الأسعار وفقا لقواعد المنافسة النزيهة وقواعد الانصاف والشفافية خاصة في ما يتعلق بهوامش الربح وشفافية الممارسات التجارية.[18]

الفرع الثاني: إجراءات مكافحة المضاربة غير المشروعة

في سبيل الحفاظ على القدرة الشرائية للمستهلك أقر المشرع الجزائري مجموعة من الإجراءات والتي تنقسم بين إجراءات ذات طابع إداري وأخرى جزائية تقوم على عنصر الردع والعقاب.

أولا: التدابير الإدارية

نص عليها المشرع في الفصل الثاني من القانون رقم 21-15 المتعلق بمكافحة المضاربة تحت عنوان آليات مكافحة المضاربة غير المشروعة، ويمكن إجمالا تقسيمها إلى تدابير وطنية وأخرى محلية.

1- **على المستوى الوطني:** وهي عبارة عن إجراءات تتخذ على الصعيد المركزي تحت ما سماه المشرع الجزائري بالإستراتيجية الوطنية لضمان التوازن على مستوى السوق المنصوص عليها في المادة 3 من القانون رقم 21-15 المتعلق بمكافحة المضاربة تتولى إعدادها الوزارات المركزية وخاصة وزارتي التجارة والفلاحة[19]، وهذا عن طريق العمل على استقرار الأسعار ومنع الرفع غير المبرر لها من خلال استغلال ظروف معينة خاصة بالنسبة للسلع الأساسية واسعة الاستهلاك [20]، وما يلاحظ على المادة 3 سالفة الذكر أن المشرع الجزائري ذكر صراحة الحفاظ على القدرة الشرائية للمستهلك كأولوية للسياسة التشريعية المنتهجة في هذا المجال، وهذا ما يؤكد على أن قانون مكافحة المضاربة جاء كتدبير تشريعي لمواجهة خطر انهيار القدرة الشرائية.

وقد فصل المشرع الجزائري في الخطوات الواجب اتباعها لتنفيذ الاستراتيجية الوطنية لضمان استقرار السوق، وذلك في المادة 4 من القانون رقم 21-15 المتعلق بمكافحة المضاربة غير المشروعة يمكن إجمالها في ما يلي:

أ- ضمان الوفرة في الأسواق خاصة بالنسبة للمواد الضرورية واسعة الاستهلاك واستباق أي أزمة تتسبب في خلق ندرة في السوق.

ب- نشر ثقافة الاستهلاك العقلاني ومحاربة الاشاعات التي تؤدي لاضطراب في السوق.

ت-منع تخزين أو سحب السلع من السوق دون مبرر مشروع بهدف خلق ندرة تؤدي إلى رفع غير مبرر للأسعار[21].

2- **على المستوى المحلي:** وهي تدابير تتخذ في الولايات والدوائر والبلديات، وقد حددها المشرع الجزائري في المادة 5 من القانون رقم 21-15 المتعلق بمكافحة المضاربة غير المشروعة وهي كالتالي:

أ- فتح نقاط بيع للمواد الأساسية واسعة الاستهلاك بأسعار منخفضة تناسب ضعيفي الدخل خاصة في الأعياد والمواسم التي تعرف ارتفاعا لأسعار بعض السلع.

ب- رصد حالات الندرة في السلع الضرورية وواسعة الاستهلاك بصفة مبكرة.

ت- القيام بدراسة وتحليل لوضعية الأسواق على المستوى المحلي وخاصة مستوى الأسعار[22].

ثانيا: تدابير جزائية

لكي تحقق سياسة مكافحة المضاربة غير المشروعة لأهدافها كان لا بد من إقرار أحكام جزائية تمثل أداة قانونية لردع مثل هذه الممارسات التي تضر بالقدرة الشرائية للمستهلك، وهذا ما جاء به الفصل الرابع من القانون رقم 21-15 المتعلق بمكافحة المضاربة غير المشروعة تحت عنوان " أحكام جزائية "، وما يلاحظ على العقوبات المقررة لجريمة المضاربة غير المشروعة أنها متدرجة في الشدة، حيث تبدأ بعقوبة الحبس من ثلاث سنوات إلى عشر سنوات والغرامة من 1.000.000 إلى 2.000.000 دينار جزائري حسب المادة 12 منه[23]، ثم تمر إلى الحبس من عشر سنوات إلى عشرين سنة والغرامة من 2.000.000 إلى 10.000.000 دينار جزائري في حالة المضاربة غير المشروعة التي يكون محلها الحبوب ومشتقاتها أو البقول الجافة أو الحليب أو الزيت أو الخضر والفواكه أو السكر والبن أو الوقود أو المواد الصيدلانية وفق المادة من قانون مكافحة المضاربة غير المشروعة[24]، وهذه المواد من ضمن السلع واسعة الاستهلاك التي تعد من الضروريات للحياة اليومية للمستهلك[25]، ويزداد تشديد العقوبة أكثر في المادة 14 حيث تكون العقوبة الحبس من عشرين سنة إلى ثلاثين سنة والغرامة من 10.000.000 إلى 20.000.000 دينار جزائري إذا تم ارتكاب الجريمة في حالة استثنائية أو كارثة أو وباء أو أزمة صحية طارئة[26]، في حين نجد أقصى العقوبات في المادة 15 حيث تصل إلى السجن المؤبد إذا كانت المضاربة غير المشروعة تتعلق بالمواد الواسعة الاستهلاك المذكورة في المادة 13 وقامت بها جماعة إجرامية منظمة[27].

كما تشمل العقوبات أيضا الأشخاص المعنوية إذا ارتكب إحدى جرائم الضاربة غير المشروعة المذكورة في القانون رقم 21-15 وذلك بالعقوبات الخاصة بالأشخاص الاعتبارية والمحددة في قانون العقوبات[28]، يضاف إلى ما سبق إمكانية الحكم بعقوبات تكميلية تشمل الشطب من السجل التجاري والمنع من ممارسة النشاط التجاري، والأمر بغلق المحل ومنع استغلاله لمدة سنة واحدة[29]، دون أن نغفل الحكم وجوبا بمصادرة محل الجريمة من سلع والوسائل المستعملة في ارتكاب الجريمة وعائداتها من أموال[30].

الخاتمة:

أولى المشرع الجزائري أهمية بالغة لحماية القدرة الشرائية للمستهلك من خلال حزمة من النصوص القانونية التي تتنوع بين تلك الخاصة بدعم أسعار المواد الضرورية ذات الاستهلاك الواسع أو تسقيف أسعارها، وبين أخرى موضوعها ردع كل الممارسات التي تؤدي إلى خلق ندرة في السوق ورفع أسعار السلع والخدمات بشكل مبالغ فيه، وهذا التوجه التشريعي تبرره السياسة الاجتماعية للدولة الجزائرية منذ الاستقلال، ورغم التدخلات المتتالية للمشرع إلا أن بعض الأعوان الاقتصاديين لم يمتثلوا لهذه القوانين وشملت المضاربة حتى السلع المدعمة، ولعل قانون مكافحة المضاربة غير المشروعة رقم 21-15 لا يمكن الحكم على مدى فعاليته نظرا لقصر المدة الزمنية التي مرت على صدوره، كما أنه وبالنظر بتمعن لسياسة الدعم الاجتماعي للأسعار نجد أنها وإن كانت على المدى القريب تحقق نوعا من الاستقرار الاجتماعي إلى أن لها نتائج سلبية يمكن إجمالها في ما يلي:

1- التأثير على مناخ المنافسة والاستثمار من خلال ترجيح كفة المنتج المدعم على حساب منتجات أخرى قد تكون بجودة أفضل.

2- التكلفة المالية الضخمة التي تتحملها الخزينة العمومية كفاتورة سنوية لدعم أسعار المنتجات الأساسية والواسعة الاستهلاك.

3- الطابع العام لسياسة دعم الأسعار من حيث الفئات الاستهلاكية، حيث يستفيد منها كل المستهلكين داخل الجزائر دون النظر إلى التفاوت بينهم في الدخل.

4- تعارض سياسة دعم الأسعار مع متطلبات المنظمات الاقتصادية الدولية كمنظمة التجارة العالمية ومنظمة بريكس مما قد يعرقل مساعي الجزائر للانضمام لهذه التكتلات الوازنة اقتصاديا.

هذا وقد لاحظت السلطات العمومية في الجزائر هذه السلبيات وحاولت سنة 2021 إعداد تصور لمراجعة سياسة دعم الأسعار في مشروع قانون المالية لسنة 2022 عن طريق تعويضات نقدية تسلم مباشرة للعائلات المعوزة،غير أن هذه الخطوة سرعان ما توقفت لأسباب اجتماعية وسياسية خاصة وأنها تزامنت مع ذروة الأزمة الصحية العالمية التي سببها وباء كوفيد-19 مع بداية سنة 2020.

وعليه يمكن القول أن المشرع الجزائري في إطار سعيه للحفاظ على القدرة الشرائية للمستهلك ركز على البعد الاجتماعي بعيدا عن المتطلبات الاقتصادية، سواء من خلال دعم الأسعار أو مكافحة المضاربة غير المشروعة، وهذا ما يتنافى تماما مع ضرورة تطوير الاقتصاد الوطني وتحريره من التبعية المفرطة للبترول والغاز، ويبعدنا كثيرا عن تحقيق شروط التنمية المستدامة على المدى المتوسط والبعيد.

وقد ارتأينا تقديم بعض التوصيات التي من شأنها الحفاظ على القدرة الشرائية للمستهلك الجزائري بآليات قانونية مضبوطة ووفق رؤية اقتصادية واضحة.

1- الاستغناء تدريجيا عن سياسة الدعم المباشر للأسعار وكمرحلة أولى تحديد الفئات المستهدفة من الدعم عن طريق إحياء مشروع قانون المالية لسنة 2022 في قوانين المالية المستقبلية شريطة إحصاء دقيق للفئات الاجتماعية الهشة التي تستحق الدعم.

2- مراجعة القوانين الأساسية في الوظيف العمومي والنظام التعويضي بهدف رفع الأجور عن طريق تحويل الغلاف المالي السنوي الخاص بالدعم الاجتماعي إلى الأجور في القطاعين العام والخاص نظرا لكون رفع الدعم الحكومي عن الأسعار دون زيادة معتبرة في الأجور سيترتب عليه سقوط حر للقدرة الشرائية.

3- الحفاظ كمرحلة انتقالية على القوانين الردعية التي تهدف لحماية القدرة الشرائية للمستهلك وخاصة قانون مكافحة المضاربة غير المشروعة نظرا لكون بعض الممارسات التي يقوم بها بعض المتعاملين الاقتصاديين من رفع مبالغ فيه للأسعار لن يتوقف إلا بتفعيل آلية الردع وفق القانون.

وفي الختام يمكن القول أن هذه الدراسة ما هي إلا مقدمة لدراسات قد تأتي في المستقبل القريب نظرا لأن المنظومة القانونية الناظمة لبيئة الأعمال في الجزائر لا زالت مجالا خصبا للبحث، والتحول من البعد الاجتماعي لهذا النوع من القوانين إلى تصور اقتصادي محض لا بد له من أبحاث متخصصة من رجال القانون والاقتصاد.

الهوامش:

[1] هند علي مرسي محمد، سياسات تحرير سعر الصرف وأثرها على الفقر وتوزيع الدخل في مصر. مجلة كلية السياسة والاقتصاد ، مصر 2021، ص13.

[2] *Lawrence Schembri, Robert Lafrance, purshasing power parity, definition ,measurement , and interpritation, Bank of CANADA review, 2002, p 27.*

[3] العقون نادية، دراسة تحليلية لأثر سعر الصرف الرسمي على القوة الشرائية للعملة- حالة الجزائر للفترة (1970-2019). مجلة الاقتصاد الصناعي (خزارتك)، الجزائر، 2021،ص 98.

[4] Fiona D.Sigalla, Mark A. Wynne, the consumer price index .*economic review of the federal reserve bank of DALLAS* ، , USA 1994,p2 .

[5] كون فتيحة وعبد القادر خليل، دراسة تحليلية لمستوى المعيشة بالجزائر خلال الفترة (2001-2018) المجلة الجزائرية للعلوم الاجتماعية والإنسانية ،العدد(1)،المجلد 8، الجزائر 2020، ص 286-287.

[6] عبد الباسط القرعان، منير سليمان الحكيم، دور الزكاة في معالجة مشكلة التضخم، دراسة فقهية اقتصادية، المجلة الأردنية في الدراسات الاسلامية ، العدد(4)، المجلد 11، الأردن 2015، ص394.

[7] محمود عبد الفضيل، مشكلة التضخم في الاقتصاد العربي، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، الإصدار الأول، لبنان، 1982، ص19.

[8] العقون نادية، مرجع سابق، ص99.

[9] قنوني حبيب، بن عدة محمد، ريغي مليكة، البطالة والتضخم في الجزائر، دراسة العلاقة بين الظاهرتين "1990-2013"، مجلة العلوم الاقتصادية والتسيير والعلوم التجارية، العدد (11)، الجزائر 2014، ص 116.

[10] كون فتيحة وعبد القادر خليل، مرجع سابق، ص 293.

[11] حنصال أبو بكر، بن أحمد سعدية، استراتيجية الدعم الحكومي المطبقة في الجزائر من منظور الفعالية الاقتصادية وتحقيق العدالة الاجتماعية، مجلة الدراسات الاقتصادية المعمقة، العدد (7)، الجزائر 2018، ص 111.

[12] المادة 12 من المرسوم التنفيذي رقم 11-108 المتعلق السعر الأقصى لدى الاستهلاك وكذا هوامش الربح القصوى عند الإنتاج والاستيراد وعند التوزيع بالجملة والتجزئة لمادتي الزيت الغذائي المكرر العادي والسكر الأبيض، الجريدة الرسمية العدد 15 مؤرخ في 09 مارس 2011.

[13] طارق قدوري، مساهمة ترشيد الإنفاق الحكومي في تحقيق التنمية الاقتصادية في الجزائر، دراسة تطبيقية للفترة 1990-2014، الناشر جامعة محمد خيضر بسكرة الجزائر 2016، ص3.

[14] خليفة الحاج، زقاي وليد، ترشيد دعم الخبز في الجزائر للحفاظ على القدرة الشرائية للمستهلك. مجلة الاستراتيجية والتنمية ،العدد 5، المجلد 8، الجزائر 2015، ص 302.

[15] المادة 3 من المرسوم التنفيذي رقم 01-50 المتضمن تحديد أسعار الحليب المبستر والموضب في الأكياس عند الإنتاج وفي مختلف مراحل التوزيع، الجريدة الرسمية العدد 11 مؤرخ في 12 فبراير 2001.

[16] المادة 2 -1 من القانون رقم 21-15 المتعلق بمكافحة المضاربة غير المشروعة، الجريدة الرسمية العدد 99 مؤرخ في 29 ديسمبر 2021.

[17] بوعبد الله مسعود، خيضاوي نعيم، مكافحة المضاربة غير المشروعة بين النصوص القانونية والعمل الميداني، دراسة على ضوء القانون رقم 21-15 المتعلق بمكافحة المضاربة غير المشروعة، مجلة الصدى للدراسات القانونية والسياسية، العدد 2 المجلد 4، الجزائر، جوان 2022 ، ص 160.

[18] المادة 4 من القانون رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة المعدل والمتمم، الجريدة الرسمية العدد 44 مؤرخ في 20 يوليو 2003.

[19] عبد الكريم سعادة، مكافحة المضاربة غير المشروعة في ظل التشريع الجزائري على ضوء القانون رقم 21-15، مجلة الحقوق والحريات، العدد 1 المجلد 10، الجزائر، أفريل 2022 ، ص 133.

[20] المادة 3 من القانون رقم 21-15 المتعلق بمكافحة المضاربة غير المشروعة، الجريدة الرسمية العدد 99 مؤرخ في 29 ديسمبر 2021.

[21] المادة 4 من القانون رقم 21-15 المتعلق بمكافحة المضاربة غير المشروعة، الجريدة الرسمية العدد 99 مؤرخ في 29 ديسمبر 2021.

[22] المادة 5 من القانون رقم 21-15 المتعلق بمكافحة المضاربة غير المشروعة، الجريدة الرسمية العدد 99 مؤرخ في 29 ديسمبر 2021.

[23] المادة 12 من القانون رقم 21-15 المتعلق بمكافحة المضاربة غير المشروعة، الجريدة الرسمية العدد 99 مؤرخ في 29 ديسمبر 2021.

[24] المادة 13 من القانون رقم 21-15 المتعلق بمكافحة المضاربة غير المشروعة، الجريدة الرسمية العدد 99 مؤرخ في 29 ديسمبر 2021.

[25] أحمد حسين، المواجهة الجنائية لجريمة المضاربة غير المشروعة على ضوء القانون رقم 21-15 المتعلق بمكافحة المضاربة غير المشروعة، المجلة الجزائرية للحقوق والسياسية، العدد 1 المجلد 7، الجزائر، جوان 2022 ، ص 880.

[26] المادة 14 من القانون رقم 21-15 المتعلق بمكافحة المضاربة غير المشروعة، الجريدة الرسمية العدد 99 مؤرخ في 29 ديسمبر 2021.

[27] المادة 15 من القانون رقم 21-15 المتعلق بمكافحة المضاربة غير المشروعة، الجريدة الرسمية العدد 99 مؤرخ في 29 ديسمبر 2021.

[28] المادة 19 من القانون رقم 21-15 المتعلق بمكافحة المضاربة غير المشروعة، الجريدة الرسمية العدد 99 مؤرخ في 29 ديسمبر 2021.

[29] المادة 17 من القانون رقم 21-15 المتعلق بمكافحة المضاربة غير المشروعة، الجريدة الرسمية العدد 99 مؤرخ في 29 ديسمبر 2021.

[30] المادة 18 من القانون رقم 21-15 المتعلق بمكافحة المضاربة غير المشروعة، الجريدة الرسمية العدد 99 مؤرخ في 29 ديسمبر 2021.